

هل هناك زكاة على حلي المرأة التي تلبسها؟ الشيخ ابن حميد -

مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

هل هناك زكاة على حلي المرأة التي تلبسها؟ ايتها الاخت المسلمة تقولين هل في حلي المرأة زكاة نقول لك اختلف العلماء في حلي المرأة هل فيه زكاة ام لا ذهب الامام ابو حنيفة الى ان فيه زكاة - [00:00:00](#)

وجمهور العلماء انه لا زكاة فيه كما هو مذهب الامام احمد. ومذهب الامام ما لك ومذهب الامام الشافعى. وهو مروي عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون لا زكاة في حلي النساء - [00:00:24](#)

واختار هذا القول العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية على ان حلي النساء لا زكاة فيه مستدلين بامام الصحبيين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى النساء فوعظهن وقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن - [00:00:46](#) فقول تصدقن ولو من حليكن فيه ما يدل على انه لا زكاة واجبة في الحلي. لانه قالوا ولو من حليكم مثل قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة. اذ لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لم يقل تصدقن ولا - [00:01:09](#)

او من حليكم. بل قال ادوا زكاة حليكم. بل قال تصدقن. دل على انها لو تصدق من ملابسها او من اثاث بيتها او من طعامها كان ذلك كافي ولا يلتجأ وهذا كله في صدقة التطوع. ولا يلزمها ان تخرج زكاة حليها - [00:01:29](#)

وكان عمر رضي الله عنه يرى ان زكاة الحلي اعارةه للاستعمال وهو مروي عن انس وعبد الله بن عمر كان يحلي بناته الذهب ولا يخرج زكاته. وعائشة رضي الله عنها وليت امر بنات اخيها عبدالرحمن بن ابي بكر ولم - [00:01:54](#)

تزكي ما كان عليهن من حلي الى غير ذلك وبهذا نعرف ان حلي النساء لا زكاة لي. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله. فاذا كان عندك حلي ايتها الاخت - [00:02:17](#)

المسلمة وهو معد للاستعمال فانه لا زكاة فيه ولا حرج عليك في ذلك كما هو قول جمهور العلماء وكما هو مروي عن عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم - [00:02:33](#)

كما دل عليه حديث الصحبيين تصدقن ولو من حليكم الى غير ذلك والله اعلم اه سماحة الشيخ عبد الله في الحقيقة ان هذه المسألة المسألة يأتي عليها استفسارات عديدة ونعرضها على اكثرب من اه شخص من اه - [00:02:54](#)

المجبيين على اسئلة المستمعين. وهناك من يوجب زكاة الحلي. كيف نجمع بين اجابة هؤلاء وبيان في زكاة الاخرين يقولون ليس فيه زكاة وكما قلت لك في بدأها الجواب في بدء هذا الجواب قلنا لك ان الامام ابي حنيفة يرى ان فيه زكاة - [00:03:12](#)

فمن رأى ان الزكاة فيه واجبة هو على مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله ويستدل بحديث عمرو بن شعيب اعطينا زكاة هذا؟ قالت قال ايسرك ان يشورك الله بهما شوارين من نار. لكن هذا الحديث تكلم عليه الامام الترمذى وقال انه لا يصح. ويستدلون - [00:03:34](#)

هذه ام سلمة في قصة المرأة التي كان عليها ارواحا من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا فظننا ان الزكاة هو القدر المخرج لكن الزكاة فسرها عمر هنا وكذلك انس بان زكاته اعارةه - [00:03:59](#)

هذا هو الذي ذهب اليه عمر رضي الله عنه وانس ابن مالك رضي الله عنه وهو قول عدد من الصحابة واختاره ابن تيمية كما اشرنا اليه. وان احد ان يخرج زكاته فالله يجزيه الخير هذا لا مانع لكن كوننا نقول بانه وجوب - [00:04:18](#)

فليس بواجب كما هو قول جمهور العلماء. ومن رأى انه واجب فهو مجتهد اخذ بمذهب الامام ابي حنيفة. وكل خير ان شاء الله. ان

